Posting the freedom of the market and the impact of the state in directing economic activity

ضوابط حرية السوق واثر الدولة في توجيه النشاط الإقتصادي

ا.د. زمان عبيد وناس / م.د. عبير عبد الرسول محمد التميمي
جامعة كربلاء- كلية التربية للعلوم الانسانية / قسم التاريخ

البحث مستل

الخلاصة:-

كان من أولى أركان توازن السوق هو تمتع أفراد الدولة الإسلامية بممارسة الحرية الاقتصادية بصورة عامة في نشاطاتهم المختلفة ،وترك الأفراد يتصرفون في أوجه التصرفات المباحة العادلة دون قيد او شرط من قبل الدولة، وبذلك أصبحت السوق الاسلامية سوقاً تنافسيةً حرة في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله) بصورة تامة موافقة لقواعد الاسلام، وفي العصر الراشدي بصورة نسبية،فحرية التبادل التجاري وحرية الدخول والخروج من الأسواق ،لم تكن مسألة تعدد أوجه الأنشطة الاقتصادية من زراعة أو تجارة أو حرفة أو الدخول في مختلف المعاملات الاقتصادية من عقد مضاربة أو شركة وغيرها من صور التبادل التجاري في الأسواق فقط ،بل كان هنالك صور عدة تشمل التعامل مع غير المسلمين داخل المدينة المنورة وخارجها.

وكان أثر سياسة الدولة لتوازن السوق هو تدخلها لحفظ ضمان استمراية إقامة الحرية الاقتصادية ،وذلك بالعمل على مبدأ لا ضرر ولا ضرار والاستعلام عن احوال الاسواق وتوجيه الاقتصاد فيها،بالاستعلام والرقابة من حيث التوقيت ومن حيث الجهة التي تتولاها، وايضا من حيث طبيعتها.

حفظت هذه القواعد استمرارية توازن السوق نقداً وسلعة، لذا منع رسول الله(صلى الله عليه وآله) جميع البيوع الظالمة والقائمة على الجهالة والغرر ،وتعديل بعضها الآخر ،حتى لا يكون الدخول في السوق سبباً في إنشاء طريقة من البيوع يدخل فيها غش وخداع، ومن ذلك منع بيع النجش،وبيع الحاضر للبادي ومنع تلقي الجلب،ولم يترك رسول الله (صلى الله عليه واله) السوق بدون حلول،وإنما جعل الخيار وحق الفسخ طريقاً معالجاً لمن وقع في مثل هذه المشكلة الاقتصادية .

وبذلك أختلفت سياسة الدولة الإقتصادية الإسلامية،عن السياسة الرأسمالية والسياسة الإشتراكية لانها تتفق مع الرأسمالية بأن الملكية الخاصة هي المبدأ ، ولا مع الاشتراكية بوصفها للملكية الاشتراكية بإنها: المبدأ، بل إن سياسة الدولة الاسلامية تقرر الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد ،فتضع بذلك مبدأ الملكية المزدوجة (الملكية ذات الأشكال المتنوعة) بدلاً عن مبدأ الشكل الواحد للملكية ، الذي أخذت به الرأسمالية والاشتراكية ،فهي تؤمن بالملكية الخاصة ، والملكية العامة ، وملكية الدولة .

وإن الإختلاف الاخر للإقتصاد الإسلامي،عن الرأسمالي والاشتراكي ،إن يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي قادت الى تركز الاموال بيد ثلة قليلة من افراد المجتمع مارسوا من خلالها ابشع الوان الربا والاحتكار والغش والتسعير الفاحش، بينما صادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع ، في حين وقفت سياسة الدولة الاقتصادية الاسلامية موقفاً خاصاً ، فسمحت للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل،التي هذبت الحرية الاقتصادية،وجعلت منها أداة خير للانسانية أجمع،واقامةً سوقاً متوازنةً.

ABSTRACT:-

It was one of the first corners of the market balance is the enjoyment by members of the Islamic state to exercise economic freedom in general in various activities, leaving the persons acting in aspects of behavior permissible fair unconditionally by the state, thus becoming the market of Islamic competitive market for free in the era of the Prophet (peace be upon him and his family) are in full agreement with the rules of Islam, and in the Rashidi age in relative terms, freedom of trade and freedom of entry and exit from the market, were not the issue of the multifaceted nature of economic activities of agriculture, trade or craft or to engage in various economic transactions of a speculative or company and other images trade only in markets, but there were several pictures include dealing with non-Muslims in Medina and beyond.

The impact of state policy for the balance of the market is intervention to save ensure Astmraiyh establishment of economic freedom, working on the principle of do no harm and inquire about market conditions and steer the economy in which, query and control in terms of timing and in terms of the party that assumed, and also in terms of their nature.

These rules have kept the continuity of the market balance in cash and goods, so to prevent the Messenger of Allah (Allah bless him and his family) all sales unjust and based on ignorance and ambiguity, and modify each other, do not even have to enter the market a reason to create a method of sales involving fraud and deception, and that Nagh prevent the sale, and sale of the present Paddy and prevent receiving fetch, and did not leave the Messenger of Allah (Allah bless him and his family) market without solutions, but rather to make the right choice annulment route processor for those who suffered in such economic problem.

And thus differed Islamic state economic policy, capitalism and politics socialist politics because they agree with capitalism that private ownership is the principle, not with socialism as the ownership of socialism With: principle, but that the Islamic state policy decides different forms of ownership at one time, Vtda this dual ownership principle (property of the various forms), rather than the principle of one form of ownership, which took its capitalism and socialism, they believe in private property, public property, and state ownership.

Although the difference other Islamic economics, capitalist and socialist, to exercise individual freedom is limited in light of the capitalist economy has led to a concentration of money, however, a few handful of members of the community exercised through which the ugliest colors of usury and monopoly, fraud and Pricing obscene, while issued socialist economy freedoms of all, while He stood Islamic state economic policy a special position, have allowed for individuals to exercise their freedoms within the range of values and ideals, which style of economic freedom, and made it a good tool for the whole humanity, and the establishment of a balanced market.

المقدمة:-

إن السوق هو مسرح عملية التبادل الاقتصادي ، ويقصد بعملية التبادل تلك العملية التي يتم من خلالها تبادل السلع والخدمات بين الأفراد مرة كمستهلكين ومنتجين، وأخرى كمضاربين ووسطاء ونحو ذلك ، مما يتم منه النشاط التجاري. (1)

أدركت الدولة الإسلامية منذ بداية نشؤها أهمية التبادل التجاري في تسيير النشاط الاقتصادي ومن ثم تيسير الحياة بجميع صورها ، لذلك أباح الإسلام التجارة ، بقوله تعالى :(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [2]،ودعا إلى العمل وبذل الجهد (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) [3]،وبذلك قرن الله سبحانه وتعالى الضاربين في الأرض بالمجاهدين في سبيل الله وان عليهم قراءة القرآن الكريم ليتسنى لهم تسهيل عملهم وجهادهم وهذا إشارة إلى إنهما في الفضل سواء [4] ، قال الخليفة عمر بن الخطاب(13-23 هـ / 635-645 م): ((ما مِن حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلى من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي ألتمس من فضل الله تعالى))[5] .

المبحث الاول: الحرية الإقتصادية في السوق الإسلامية :-

جعل الإسلام أهم ركن من أركان عملية التبادل الإسلامي هو توفر حرية التعامل [6]، فقد جُعلت الحرية شرطاً أساسياً لمشروعية التجارة ، وإلاّ دخل ضمن باب أخذ أموال الناس ظلماً، قال تعالى : ((يايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)) [7] ،وبذلك أكد الرسول محمد (صلى الله عليه واله) على ضرة توفر الحرية الحقيقية في التبادل التجاري الاقتصادي ووجود الرضا التام لعظيم حرفة مال المسلم ، قال(صلى الله عليه واله) :((لا يحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفس منه)). [8]

فما المراد من الحرية التي جعلها الإسلام ركناً أساسياً من أركان الاقتصاد الإسلامي ؟ إن الحرية من أكثر الألفاظ والمفاهيم الفكرية تداولاً حتى إنها كادت أن تكون غنية عن التعريف ، إلاّ إنها في الوقت ذاته موضع اختلاف لأنه أصبح لها مفهوماً واسعاً أخذ كل مذهب [9]، يفسره بحسب فلسفته وفكره [10].

تنوعت الحرية بحسب الأطراف المتعلقة بها ، فقد تكون حرية داخلية راجعة الى نفس الإنسان فله ان يختار بين الأمور المعروضة أمامه مثلاً يختار أي عمل يريده من تجارة أو زراعة أو حرفة أو الدخول بأي نوع من الشركات كانت مضاربة أو ائتمان أو نحوه وبالتالي يكون مسؤولاً عن تصرفاته في خصوص تلك المعاملات ، ولذلك وردت لفظة الحرية في التاريخ الإسلامي بحسب اختلاف موضعها بألفاظ عديدة ، مثل: الإرادة، والقدرة ،والقوة، والوسع، والاستطاعة(11).

وقد تكون الحرية خارجية وهي الحرية المدنية(12) ، ففي تاريخ الرسالة الإسلامية كان هناك حرية لها ارتباط وثيق بالعلاقة بين الفرد والدولة ، فالمسلمون في المدينة المنورة وسائر أماكن الدولة الإسلامية كانوا يعيشون حياتهم المدنية على أساس منظم حتى ان لكل فرد حقوق وامتيازات(13) ،وقد قررت الدولة في صحيفة المدينة ودستورها ان لجميع أفرادها حقوق الدولة أو أي يد غالبة من الدولة أو من غيرها،على الاعاقة عن إستيفائها . (14)

وفي سبيل الحفاظ على حرية الفرد وحقوقه وكذا حرية الافراد جميعاً وحقوقهم جعل الله سبحانه وتعالى للدولة الحق في التدخل لصيانة هذه الحريات والحقوق من الضياع أو الانحراف أو الظلم ، قال تعالى :((يايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأُلي الامر منكم فأن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا)) (15).

ومن تتبع تاريخ العمل في السوق منذ بدء قيام دولة الاسلام في عصر الرسول) صلى الله عليه واله (وما بعده في عصر الخلافة الراشدة ، نجد ان مسألة الحرية الإقتصادية بصورة عامة كانت مبدأ يعمل به طيلة هذا التاريخ المذكور ، وكانت الدولة تصون هذه الحريات وفي حالة حصول نزاعات كانت الدولة تقوم

بفك تلك النزاعات بصورة عادلة على مبدأ قوله تعالى: ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمونك فيما شجر بيهنم ثم لا يجدون في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلمون تسليما)) (16) ،فلم تقم الدولة على إلغاء هذه الحرية أو تعطيلها ، فكان الافراد يتمتعون بحرية التصرف في جميع الانشطة المباحة(17) ، فحرية ممارسة الفرد للعمل المباح الذي يريده مسموح له ومتاح دون قسراً أو منع(18) ، وكذا حرية دخول الاسواق وخروجها(19) ، وحرية التعاقد مع الاخرين بموجب الرضا بينهم من حرية التبادل التجاري ونحو ذلك(20) ،فكان السوق بصورة عامة يعمل بموجب قوانين طبيعية ، تنشأ منها أسعار السلع والخدمات بحسب قوانين العرض والطلب من غير تأثير خارجي.

لذا ففي هذا العهد ،وجدت ضوابط للسوق وهي لم تناقض أصل الحرية الإقتصادية ، بل أنها هدفت الى العمل على مبدأ لا ضرر ولا ضرار أي إنها قامت بدور ترشيد الحرية الإقتصادية وتهذيبها(21) ، ومراقبة سير معاملات السوق لتحفظه من الاضرار بالفرد والمجتمع(22)، وقامت عديد من المعاملات على اساس المصلحة العامة، ولا يسمى هذا تسييراً للنشاط الاقتصادي لأن مفهوم تيسير السوق او النشاط الاقتصاد يتناقض مع ما كان سائداً في المدينة المنورة وسائر البلاد الإسلامية في عصري الرسالة والخلافة الراشدة من حرية العمل(23)، ففي عهد الرسول (صلى الله عليه واله) كان الافراد يمارسون مختلف الاعمال المباحة من بيع وشراء ومضاربة ومؤاجرة ورهن... الخ،وكانت بضائع السوق متنوعة من زراعية وصناعية وبضائع تجارية اخرى ، فالأفراد مارسوا المهن التي يجيدونها بمحض حريتهم واختيارهم(24) ،ولم ينقل عن الرسول(صلى الله عليه واله)إنه أوجب فرد في الدخول في عمل ليس فيه اختيار ومنعه من عمل مباح اختار الدخول فيه ، وبذلك حصل الافراد على ثمرة جهدهم وعملهم ،وقد تملكوا تلك الاموال وتوسعوا فيها(25) ،فلم يحارب الرسول(صلى الله عليه واله)هذه الملكيات ،بل نقل في الروايات التاريخية (26)، ما يفيد وجوب صيانة هذه الاملاك وحرمة الاعتداء عليها وفرض العقوبات على المعتدين ما دام طريقها مباحاً كسباً وانفاقاً (27).

ثم ان القرآن الكريم نزل من عند الله سبحانه موضحاً طرق المعاملات ومشجعا للحرية الاقتصادية في السوق الاسلامية ، فأوضح لهم إن القدرة على التصرف والتملك والانفاق في المال بحرية افضل واشرف على العجز عن التصرف وعدم القدرة على الاتيان بشيء ، قال سبحانه وتعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ، وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)(28) فشبه الباري عز وجل العاجز عن التصرف والمقيد في الحركة مثل الكافر والأبكم ، وان لا تسوية بين الكافر والمؤمن ولا بين العليل والصحيح ، أي لا تقارب بين الحركة والعجز والتقيد لان الاخيرة يكون صاحبها عالة على غيره فلا فائدة منه ، ولا يأتي بأي حيز ولا يقوم بأي إنتاج لا لنفسه ولا للمجتمع (29) .

وقامت حرية السوق الى جانب حرية الافراد في التعامل ، وأكد رسول الله(صلى الله عليه وآله)على هذه الحرية ووجوب المحافظة عليها وحرمة التدخل والتأثير فيها (30) .

فعندما غلا السعر زمن الرسول(صلى الله عليه وآله) وجاء الناس للنبي (صلى الله عليه وآله)وطلبوا منه أن يسعر ، أجابهم النبي (صلى الله عليه وآله) : ((إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجوا أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال))(31) فقد وصف الرسول(صلى الله عليه وآله) التدخل في الأسعار ظلم ، وحرص حرصا شديدا على بقاء السوق خالية من تدخل الدولة في قوانين السوق ومساره الطبيعي في العرض والطلب (32)،مع مراعاة الضوابط الشرعية وتحقيق السعر العادل للسوق ،حتى تكون تلك الاعمال الإقتصادية موائمة لنهج الله سبحانه.(33)

ومن أدلة الحرية الاقتصادية لأسواق المسلمين ، وبالخصوص المدينة المنورة مع المناطق الأخرى، إنها شهدت نشاطا اقتصادياً واسعاً بما في ذلك التجارة الخارجية ومنذ عصر الرسالة (34)، فقد كانت قوافل التجارة تأتي محملة بالبضائع المختلفة ، فتصفق بها في اسواق المدينة ، فيُنقل ان أحد التجار الذين قدموا بالعير في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله :((قدمت المدينة في عير لنا فبعنا بياعتنا))(35) وفي خبر قال آخر: ((جلبت جلوبة إلى المدينة في حياة رسول الله

[صلى الله عليه وآله])) (36) ،وكانت الماشية من ضمن التجارات الخارجية التي تصل الى المدينة المنورة ، عن أبي كباش (37) قال: ((جلبت غنماً جُذعاناً الى المدينة ... فانتهبها الناس))(38) ،وكانت بلاد الشام إحدى الجهات التي تتبادل الأنشطة التجارية مع المدينة المنورة ( )، فعن عبد الله بن عمر ، قال : ((قدم رجل من أهل الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه ... فقام إلي رجل فربحني فيه حتى أرضاني))(38) فالرضا دليل على تمام الحرية بالبيع والشراء وكذا في نسبة الأرباح ، وكذا قدمت تجارة اليمن(40) ومصر (41)التي تجلب منها الملابس القسية (42)،وهجر التي جُلب منها الثياب (43) ،والهند(44) التي اكثر ما اشتهر من بضاعتها في سائر البلاد العربية والمدينة بالاخص(45) المواد العطرية والمواد الدوائية(46)،فذكر أن ضمرة بن ثعلبة(47) ((أتى النبي(صلى الله عليه وآله) وعليه حلتان من حلل اليمن)) (48) وفي خبر أن النبي (صلى الله عليه وآله) دخل ((المسجد وعليه رداء نجراني غليظ الصنعة)) (49).

،ومن امثلة الاشارة الى ذلك رواية ام قيس بنت محصن(50) عن النبي (صلى الله عليه واله)انه قال ((عليكن بهذا العود الهندي فاتن فيه سبعة أشفية)) (51) .

تمتع أفراد الدولة الإسلامية بممارسة نشاطاتهم الاقتصادية بحرية،اذ ترك الأفراد يتصرفون في أوجه العمل المباح العادل من غير تدخل او قيد ،لاسيما في في عصر الرسالة ،فلم يرد ما يشير الى ابطال حقوق الافرد في التصرف بسائر الانشطة الاقتصادية (52) ، فأن مسألة الرضا والاختيار والحرية كانت المبدأ المعمول به في السوق الإسلامية في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله) بصورة تامة (53)، وفي العصر الراشدي بصورة نسبية (54) .

المبحث الثاني: ضوابط حرية السوق واثر الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي :-

إن منح الحرية الاقتصادية للأفراد لا يعني إنها مطلقة , بل هي محددة ومقننة بضوابط لا تناقص مبدأ الحرية الاقتصادية , وانما تعمل هذه الضوابط على حفضها وترشيدها وتهذيبها ,ومراقبة سير اعمال السوق لئلا تؤدي الحرية المطلقة الى الاضرار بالفرد والمجتمع , ولكي تقوم المعاملات على اساس المصلحة العامة وتوجيه السوق نحو إقامة موازنة ثابتة ومستقرة يسير على وفقها العاملون في السوق الاسلامية .

لقد كانت السواق العربية في شبه الجزيرة العربية تشوبها كثيراً من الافعال الفاسدة، من نقص المكيال والميزان وبخس الناس اشياءهم وغيرها , وعند بزوغ عصر الاسلام وقيام الدولة في المدينة المنورة , أهتم الرسول الاكرم (صلى الله عليه واله) بمسألة وضع ضوابط خاصة ثابتة للسوق فأن من حق الدولة ان تلزم أفرادها على العدل والقسط في الاسواق , وتمنعهم من التطفيف في المكيل والموزون وتلزم بدفع الثمن الحقيقي العادل للسلع والخدمات من غير بخس او جحاف , ولها الحق في المراقبة والمحاسبة والتدخل في ضبط الارباح تماشياً مع السعر الطبيعي لها واقامة المصلحة العامة، والعمل على مبدأ لا ضرر ولا ضرار (55) .

ومن اهم ضوابط حرية السوق الاسلامية: العمل على مبدأ لا ضرر ولا ضرار ،وسياسة السوق والمصلحة العامة،واستعلام احوال السوق وضبط المعاملات ،وضبط نسب الارباح،وبحثنا هو اولى ضوابط الحرية وهو العمل على مبدأ لا ضرر ولا ضرار.

شهد التاريخ الاسلامي وقائع متعددة (56)،سار المسلمون فيها على قاعدة ((لا ضرر ولا ضرار على مؤمن))(57)،فلم يشهد المسلمون معاملات تضر بالمكلفين او تنتهي الى الاضرار بهم بصورة عامة،الا ان هنالك بعض الحالات الخاصة التي كانت من مسؤولية الرسول الاعظم صلى الله عليه واله وعليه ايقافها وعلاجها (58)، فانطلاقا من هذه القاعدة فإن اي تصرف من قبل رب العمل ،او الايدي العاملة - سواءً على مستوى العقود او سائر المعاملات الاقتصادية وكذا الامر بالنسبة الى خيارات البيع والشراء وانواع الشركات- شابه الاجحاف في السوق الاسلامية فكان (صلى الله عليه واله) يؤكد على العاملين في الاسواق قائلاً لهم البيع المبرور : ((هو الذي لا شبه فيه ولا كذب ولا خيانة))(59)، فعندما رأى رسول الله (صلى الله عليه واله) جارية وكانت قد اشترت طعاماً فوجدت فيه غشاً أمر رسول الله (صلى الله عليه واله) صاحب الطعام ان يرده ومنعه من تكرار ذلك الفعل(60).

وجرت معاملات المسلمين في عقودهم (61) وخياراتهم (62) , وكذا في شروط الفسخ والاقالة (63),على اساس مبدأ ((لا ضرر ولا ضرار)) (64) , فاطلاق الحريات من غير ضابط ضرران يكون ناتج هذه العمليات يسبب تفاوتاً فاحشاً لا يتسامح أغلب الناس فيه(65), ومؤثر بشكل مباشر على توازنات العرض والطلب في الاسواق ،فتحتكر فئة من الناس الصفق في الاسواق منشأة الفئة الفاحشة الأكلة للأموال الباطلة بغير وجه حق.

وأنطلاقاً من مبدأتحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، سارت الدولة في محاربة هذه المشكلات وبناء استقرار اقتصادي تصبح فيه مستويات دخل الافراد ومعيشتهم عادلة ،تنعدم فيه الفوارق الطبقية (66)،لهذا شهد عصر النبوة توازن في النشاط الاقتصادي وظهر أثر الدولة وسياستها الاقتصادية الضابطة لحركة التداولات في السوق –وسبق وان أوردنا عديد من النصوص القرآنية والنبوية الشريفة التي تبين هذه الضوابط الشرعية-فكانت موجهة لمجمل النشاطات الاقتصادية متدخلة بحدود الشرع مبتعدة عن منافسة الافراد في الاسواق لان الامكانيات التي تقع تحت تصرف الدولة تمكنها من إنهاء اي منافسة معها من قبل الافراد ،فيعود ضرر ذلك على السوق لان من واجبها مساندة الاسواق وعملها فيه ينحصر في تحقيق المنفعة الاجتماعية للفرد ولأمة على حد سواء ،لا احتكار السوق مقابل الافراد (67) ،قال ابن خلدون(68) :((اعلم ان الدولة اذا ضاقت جبايتها واحتاجت الى مزيد المال والجباية فتارة توضع المكوس(69)على بياعات الرعايا واسواقهم .. وتارة باستحداث التجارة والخلاصة للسلطان ...لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة اموالهم وان الارباح تكون على نسبة رؤوس الاموال فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الاسواق ويحسبون ذلك من إدرار الجباية وتكثير الفوائد وغلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة)).

وقيل لا تجتمع التجارة مع الامارة (70) وعلق المناوي(71)على الحديث المنسوب للرسول(صلى الله عليه واله)الذي مفاده: ((ما عدل والٍ اتجّر في رعيته)) (72) قائلاً: ((لانه يضّيق عليهم، قال بعض الحكماء: كيمياء الملوك الإغارة والعمارة ولا

تحسن بهم التجارة))(73) ويبدو تخصيص التجارة لِكبر خطرها , اذ انها تشكل الدخل الاكبر للمال , والمحرك للسوق,يقول ابن قدامة (74):((والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب ، فأنه قد جاء في بعض الاثار ان تسعة أعشار الرزق في التجارة)).

لأنه عن طريق التجارة يتم الاحتكار، والسيطرة على السوق، وعلى ما ينتجه المنتجون من مزروعات ومصنوعات والتأثير على الانتاج , والتحكم في ارزاق العباد , والسيطرة على النقد والقدرة على كنز النقود الذي ينتج عنه فساد الحياة الاقتصادية بسبب الكساد لعدم توفر النقود في ايدي الناس ،وبالتالي عجزهم عن شراء المنتجات والحاجات وهذا يقود لتوقف المنتجين عن الانتاج نتيجة عدم شراءه .

لذا روي ان ابا بكر لما بويع الى الخلافة ،اخذ الذراع(75) وقصد السوق(76) , فقالوا : ((يا خليفة رسول الله لا يسعك ان تشغل عن امور المسلمين . قال : فإني لا أدع عيالي يضيعون, قالوا : فنحن نقرض لك ما يكفيك . فعرضوا له عن كل يوم درهمين)) (77) ،وقد تخلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب عن العمل بالتجارة بعد تسنمه خلافة المسلمين وقاموا بتحديد اجر له لانشغاله بأمورهم (78) ، فكانت سياسة الدولة هو الحفاظ على التوازن العام في السوق وتأمين الاستفادة لأفراد الامة ومنع الضرر المتحصل من دخول السلطان او الدولة في تجارة الاسواق , لان النتيجة تكون رفد الخزنة العامة فيمنح السلطان بعمله في الاسواق التسهيلات الكاملة لأنشطة الدولة في حين لا يمنح ذلك لأنشطة الافراد وبذلك لا يمكن للأفراد منافسة الحاكم, كما ان العائد على المال سيكون تحت تصرف الخليفة بواسطة امراء وعمال الخليفة الذين يعملون تحت إمرته , بخلاف لو كان المال يُجبى من أفراد المجتمع لأنه يحصل نوع من التكامل الإيجابي لحاجة الدولة لأفراد الامة ومن ثم وجوب تشجيع على العمل والانتاج وارفاد السوق بالحاجات الضرورية بالدرجة الاساس .

ولا يقتصر الأمر على منع الخليفة أو الحاكم ،وإنما منع من يعمل في منصب كبير في الدولة الإسلامية مثل الوالي والقاضي في العمل في الأسواق للاتجار فيها , فقد اهتم الخلفاء الراشدين كثيراً بعدم دخول أمرائهم وولاتهم في أعمال التجارة حتى لا يضطهدوا اربابها أو يحتكروا بضائعهم فتفسد سوقهم (79) , آو ان يهابهم الناس فتجري السوق ببيع بضائعهم بطريقة تختلف عن الآخرين , فلا تكون وفق قاعدة حرية السوق , خوفاً أو رهبة أو زلفةً , رغبة في التقرب لهم , أو حتى إن عملهم في أمور التجارة تسبب لا محالة في انشغالهم بالأسواق وتركهم ولايتهم .

وعلى أية حال فأن كل هذا له آثار سلبية على سير المضاربات في السوق وحصول الضرر على عامة المسلمين , فقيل إن الخليفة عمر بن الخطاب قد عزل وصادر أموال واليه الحارث بن وهب (80) , معللاً ذلك:((إنا والله ما بعثناك للتجارة ... قال : أما والله لا اعمل لك بعدها . قال أنا والله لا استعملك بعدها))(81) ، وكذا صادر أموال أبي هريرة (82) , وأغلظ عليه وكان عامله على البحرين((, فقد بلغه انه تاجر في بيع أفراساً , فضربه الخليفة عمر بالدرُة على ظهره حتى أدماه , فأجابه أبو هريرة رافضاً لهذه السياسة قائلاً : ((سوف احتسبها عند الله , فقال خطب عمر : ذلك لو أخذتها من حلٍ وأديتها طائعاً))(83) ، ثم عزله (84) ، وكان كثيراً ما يحذرهم ويخطب قائلاً :((يا معشر الأمراء , إن هذا المال لو رأينا انه يحلٍ لنا لأحللناه لكم , فأما إذ لم نره يحل لنا وظلفنا(85) أنفسنا عنه فاظلفوا عنه أنفسكم فإني والله ما وجدت لكم مثلاً إلا عطشان ورد اللجّة ولم ينظر الماتح (86) , فلما روى غرق))(87).

وفي تولي القضاة التجارة , قال ابن قدامة (88) :((ولا ينجني للقاضي ان يتولى البيع والشراء بنفسه لان النبي [صلى الله عليه واله] قال:((ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً))، ولأنه يُعرِف فيحابى فيكون كالهدية ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس)) واستدل النووي(89) بالحديث النبوي نفسه .

كما إن من حق الدولة المتمثلة في خليفة المسلمين أن تشترط على الوالي او القاضي لما تراه من مصلحه في ذلك , كما وقع مع شريح القاضي(90) قائلاً :((شرط عليَّ عمر حين ولاّني القضاة أن لا أبيع ولا ابتاع ولا ارتشي ولا اقضي وأنا غضبان فإن احتاج لم يكره , لان أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه))(91).

وفي عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)،كان يوصي عماله بضرورة حفظ أموال المسلمين وعدم الإضرار بهم من قريب أو بعيد ، ففي إحدى رسالة إلى عماله قال فيها:((كيف تسبغ شرابا ً وطعاما ً وأنت تعلم أنك تأكل حراما ً وتشرب حراما ً وتبتاع الإماء وتنكح النساء من أموال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال وأحرز بهم هذه البلاد)) . (92)

وكان الامام علي (عليه السلام) شديد المراقبة على عماله حتى انه بلغه ان عامله على البصرة عثمان بن حنيف (93) ، ان دُعي الى وليمة قوم ، فكتب اليه : ((أما بعد يا ابن حنيف فقد بلغني ان رجلا ً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة فأسرعت إليها ، تستطاب لك الألوان وتنقل إليك الجفان وما ظننت انك تجيب إلى طعام قوم ، عائلهم مجحف ، وغنيهم مدعّو ، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم ، فما اشتبه عليك علمه فالفظه وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه))(94).

ووضع (عليه السلام)قواعد اقتصادية دقيقة تحفظ أموال الناس وتضع فيه للوالي والرعية الحدود والأحكام(95)، فلا يبغي الوالي على أموال الرعية ولا ينظر الرعية بسخط أو غصب لما في ايدي الوالي من أموال (96)، وبذلك يدوم العدل وتذهب الاموال الى أهلها (97)،فتنتعش الأسواق بكثرة البيع والشراء وتقضى حوائج الناس وتسد كفايتهم . (98)

لذا كانت سياسة الدولة تقوم على عدم تدخل الدولة بالنشاط الاقتصادي لما يولده ذلك من مفاسد ومصاعب , فان سياستها تعمل على سد جميع الثغرات في الإنتاج للمجتمع المسلم بتوجيه الأفراد وتشجيعهم في حالة عجزهم أو تقصيرهم فكانت سياسة الدولة الإسلامية تأمن فروض الكفاية , بل يجب على الدولة على وفق أحكامها الاقتصادية الشرعية أن تقاتل أهل الحرف والصنائع إذ تواطئوا وتحالفوا على تركها وتعطيلها , بحيث سبب ذلك الأمر إلى اختلال توازن السوق في البلاد والإضرار بالناس (99).

إن من أسباب توازن السوق في الدولة الإسلامية , وما دعا إليه رسول الله ((صلى الله عليه واله)) والخلفاء الراشدون من بعده هو لإزالة الفوارق الكبيرة في المجتمع , كما تقدم في محاربة الملأ من قريش , ورفع مستوى المعدومين والفقراء والعبيد وكافة

الناس إلى حد الكفاية , وتوفير المواد الضرورية والأساسية في السوق بحيث يكون توازنها بشكل ثابت ومستقر تحفظ معيشة عامة الناس وهم الأكثرية ومن أهم السلع الواجب على الدولة أن تعمل على توفير الأرضية الملائمة .
في السوق هي توفير الأطعمة والألبسة وأدوات ومواد البناء , وفي حالة قلتها وندرتها أو انعدامها في الأسواق لإقبال العاملين والمنتجين والتجار على الاهتمام بغيرها من المواد والسلع غير ضرورية كالكماليات مثلاً , فأن ذلك يؤدي إلى إضراراً بليغاً بالناس , وفقداناً لتوازن الأسواق بارتفاع هذه السلع كحاجة الناس الضرورية واليومية من جهة ,وارتفاع أسعارها من جهة أخرى (100) .

لذا يجب على الدولة إجبار الناس على إنتاج مثل هذه السلع الضرورية في حالة تركهم جميعا لها , لأنها تصبح واجبة وجوباً اجتماعياً , فللحكام السلطة على الإجبار لحاجة المجتمع , قال ابن تيمية (101) : ((قال غير واحدٍ من أصحاب الشافعي واحمد بن حنبل كأبي حامد وأبي الفرج وابن الجوزي وغيرهما إن هذه الصناعات كالفلاحة والنساجة والبناية فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها)).

فكانت سياسة رسول الله ((صلى الله عليه واله)) تقوم على الحث على الزراعة وتوفير الأطعمة والاشربة وكافة الحرف والصنائع في الأسواق لما في هذه المواد منفعة عامة للناس ولما يسبب إهمالها من ضرراً بليغاً بهم وبالدولة معاً, لما يتبعه من ضعف اقتصادي مع القوى الخارجية المحيطة بالدولة الإسلامية والمعادية لها , فتوفير الغذاء مسألة أكد عليها كثيراً رسول الله (صلى الله عليه واله) لما يتبعه من استقلال اقتصادي وعدم تبعية أو خضوع او ضعف للقوى المعادية مثل قريش أو الروم أو الفرس فعن انس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله):(ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقه) ( ) رسول الله (صلى الله عليه واله) إن فضل الزراعة لعامة الناس لا للمزارع أو التاجر فحسب ,فالطير من المواد المباحة لعامة الناس والبهيمة خيرها للإنسان,والإنسان اسم جامع لأي فرد كان مزارع أو باع أو مشتري .

وجاء في كشف القناع ((ويستحب الفرس والحرث - أي الزرع - واتخاذ الغنم))(102) فنرى تشجيع الدولة على الأنشطة الاقتصادية والتكسب بواسطتها وفي مقدمتها الزراعة ،والصناعة ،والتجارة ،هو لتوفير المواد الضرورية للسوق وتوازن أسعارها واستقراها بشكل ثابت , ففي أحوال التجارة جاء ((وأفضلها - أي التجارة - في برٍ وعطرٍ وزرع وغرس وماشية)) (103) فهي أصناف إنتاجية تضيف منفعة مباشرة لأهم الحاجات المادية الحيوية في المجتمع .

فقد تولت الدولة الإسلامية في عهد رسول الله (صلى الله عليه واله) وفي العهد الراشدي مسؤولية فروض الكفاية على الجانبين الاقتصاديين العام والخاص , فالعام من حفر الآبار والأنهار وعمل القناطر والجسور وإصلاحها وإصلاح الطرق لعموم حاجة الناس إلى ذلك , وعملت أيضاً على توفير فروض الكفاية في الجانب الخاص وهو المحافظة على توفير كافة الصناعات ،والتجارات ،والحرف ،في الأسواق ((التي لو تركت لبطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل , وتكفل كل فريق بعمل ولو اقبل كلهم على صنعة واحدة لعطلت البواقي وهلكوا))(104) فعملت الدولة في كلا المجالين لاستعمال المواد الأولية إلى حدها الأقصى من استخدام كامل وامثل للموارد البشرية مثل التاجر، والفلاح ،والنجار، والحداد ... والطبيعة من مياه، وارض ،ومزارع، وابل، وسائر الحيوانات ،بل حتى الكلاب في مجال الحراثة والماشية (105) , قال رسول الله ((صلى الله عليه واله)):(من امسك كلباً فأنه ينقص في كل يوم من عمله قيراط , الا كلب حرثٍ او ماشيةٍ او صيدٍ))(106) .

قائمة الهوامش:

(1) راجع:شهاب،ستراتيجيات التنمية الإقتصادية ،ص38-39.
(2) سورة البقرة ،الاية275.
(3) سورة المزمل،الاية 20.
(4) الطوسي،المبسوط،ج3،ص167؛ابن قدامة ،المغني،ج5،ص134.
(5)السيوطي ،الدر المنثور ،ج6،ص280 .
(6) راجع:زين العابدين ،رسالة الحقوق، ص443.
(7) سورة النساء ،الاية 29.
(8)الجصاص ،احكام القرآن ، ج3،ص415؛الالوسي،تفسير الالوسي،ج18،ص220.
(9)راجع:الجوهري،الصحاح ،ج2،ص628،مادة(حرر)؛ابن منظور ،لسان العرب،ج10،ص573.
(10) ذهب مذهب الجبرية الى ان الانسان ليس بقادر على شيء وانه لا يوصف بالاستطاعة ،وانما هو مجبورٌ في افعاله ولا قدرة له ولا ارادة ولا اختيار ،في حين كانت المعتزلة على النقيض من ذلك ،فأعتقدت ان العبد قادر مستطيع وانه خالق لافعاله الاختيارية خيرها وشرها ،واعتقدت الإمامية بالامر بين الامرين ،اي لا جبر ولا تفويض وانما امرٌ بينهما ،فمن جهة الانسان مختار في افعاله ومن جهة اخرى ان افعاله واقعة في عين قدرة وارادة ومشيئة الله سبحانه وتعالى.راجع:الشهرستاني،الملل والنحل،ج10،ص128.
(11)العيلي، الحريات العامة ، ص88- 90.
(12) الصدر ،اخلاق اهل البيت عليهم السلام ،،ص325.
(13)الحنفي،شرح الطحاوية،ص390-391.
(14) watt ,w. motaomer , Muhammad prophet and statasman ,oxford unlversity press (London:1974) p126.

(15) سورة النساء ،الاية 59.
(16) سورة النساء،الاية 65.
(17) راجع،القرشي،باقر شريف،النظام السياسي ،ص191،ص202.
(18) راجع:الدرامي،سنن الدرامي،ج2،ص245،البخاري،صحيح البخاري،ج3،ص2.
(19) ابن ماجة،سنن ابن ماجة،ج2،ص735؛ابو داود،سنن ابي داود،ج2،ص108.
(20)النسائي، سنن النسائي،ج7،ص240؛ابن حبان ،صحيح ابن حبان،ج1،ص170.
(21) راجع:الصدوق،المقنع، ص537.
(22)الطوسي،الخلاف، ج3،ص42.
(23) الراوندي ،منهاج البراعة ،ج3،ص368؛النووي،المجموع ،ج13،ص29.
(24) راجع:ابن حمدون ،التذكرة الحمدونية، ج1،ص323.
(25) الكتاني ،التراتيب الادارية،ج2،ص397.
(26) البخاري،صحيح البخاري،ج3،ص6؛ ابن ماجة،سنن ابن ماجة،ج2،ص726.
(27) ابو داود،سنن ابي داود،ج2،ص108،ص143؛الهيثمي ،مجمع الزوائد،ج4،ص63.
(28) سورة النحل ، الاية 75 – 76 .
(28) راجع : الجرجاني ، التعريفات، ص 99 ؛ السستاني ، منهاج الصالحين ، ج 2 ، ص 21.
(29) راجع : مجد الدين ابن الاثير ، النهاية ، ج 3 ، ص 189 .
(30) راجع : الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج 10 ، ص 254 .
(31) الدرامي ، سنن الدرامي ، ج 2 ، ص 249 ؛ ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ج12، ص 92.
(32) راجع :كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ، ج 1 ، ص 180 .
(33)كل ما قدمناه من دراسة في الفكر الاقتصادي الاسلامي حول توازن السوق ومعاملاته ،هي في الحقيقة تمثل واقع السوق ايام النبي صلى الله عليه واله فكل ما جاء به صلى الله عليه واله وشرعه على المسلمين طبقه عملياً على اسواقهم ،فشهد عصره الشريف تطبيقاً فعلياً لنظرية الفكر الاقتصادي الاسلامي. الدرامي ، سنن الدرامي ، ج 2 ، ص 249 ؛ ابن حبان ، صحيح ابن حبان ،ج11 ، ص 307 .
(34) راجع : احمد ، مسند احمد ،ج15، ص279 ؛ أبو داود، سنن أبي داود ، ج3، ص 281.
(35) احمد ، مسند احمد ،ج15، ص279؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج5 ، ص 277 .
(36) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج8 ، ص 234 ؛ المقريزي ، امتاع الاسماع ، ج3 ، ص200.
(37) ابو كباش العيشي ، وقيل السلمي ، وقيل ابو عياش ، روى عن ابي هريرة وروى عنه كدام بن عبد الرحمن . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، ج12، ص 187 .
(38) احمد ، مسند احمد ، ج9 ، ص 297 ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، ج9 ، ص 271 .
(39)ابن خزيمه ، صحيح ابن خزيمه ،ج3، ص 72 .
(40)الذهبي ، تنقيح التحقيق ، ج4، ص 85 .
(41) راجع : أحمد ، مسند احمد ، ج4، ص342 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ،ج5، ص206.
(42) راجع : ابن حنبل ، مسند احمد ، ج2،ص100 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ،ج5، ص100.
(43) ابن حنبل ، مسند احمد ، ج2، ص100، الهيثمي ، مجمع الزوائد ،ج5، ص100.
(44) هجر ، مدينة وهي قاعدة البحرين ، كانت تضم البحرين مدن عديدة ومنها هجر والقطيف والإحساء والخط وغيرها وسميت هجر بجزيرة أوال . راجع : الادريسي ، نزهة المشتاق ، ج 1 ، ص 386 ؛ الحموي ، معجم البلدان ، ج 5 ، ص 393 .
(45) راجع : ابن قيم الجوزية ، الطب النبوي ، ص 273.
(46) راجع : الترمذي ،سنن الترمذي،ج3،ص275؛المزي ،تهذيب الكمال ،ج22،ص220.
(47) راجع : ابن الجوزي ، المنتظم ، ج 3 ، ص 290 .
(48) ضمرة بن ثعلبة البهزي ، ويقال النصري ، روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) ويُعد في الشاميين وله صحبة . راجع : ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ج2 ، ص 74 ؛ ابن حجر ، الاصابة ، ج3 ، ص 396 .
(49) راجع : أحمد ، مسند احمد ، ج4 ، ص 342 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ،ج2، ص 206.
(50) أم قيس بنت محصن ، آمنة بنت محصن وقيل محسن ، أسدية روت عن الرسول (صلى الله عليه وآله) صحابية مشهورة . راجع : وكيع , اخبار القضاة , ج 3 , ص 278 ؛ ابن حجر ، الاصابة ، ج 8 ، ص 5 .
(51) مسلم ، صحيح مسلم ، ج3،ص103 .الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج1 ، ص 355 .
(52) ابن راهويه ، مسند اسحاق بن راهوية ،، ج 8 ، ص 70 .
(53)المفيد ، المقنعة ، ص 590 ؛ الطوسي ، المبسوط ، ج3 ، ص 59 .
(54)الشافعي ، كتاب الام ، ج 3 ، ص 3 .

(55)لاختلاف مستويات إدراك الخلفاء لمفاهيم الشرع وفلسفته خصوصاً توازنات السوق ،والاقتصاد عموماً ،وهذا امر لاشك فيه لان الناس مختلفة في مداركها وفهمها ،لذا قلنا نسبية ،فضلاً عن ان النبي (صلى الله عليه واله) لايدانيه احد من إصحابه رضي الله عنهم ،بإستثناء علي عليه السلام ،لانه من معدن الرسالة. راجع : بن شبه النمري ، تاريخ المدينة ، ج2 ، 749 .

(56) الداماد ، إثنا عشر رسالة ، ج8 ، ص 20 .

(57)أكد الفقهاء ان هذا التدخل ناشئ من صلاحياتها في الافعال المباحة التي تشملها وظائف ولي الأمر،فأن أي نشاط او عمل لم يرد نص شريعيٌ يدل على حرمتهِ او وجوبهِ يسمح لولي الأمر بإعطائهِ صفة ثانوية بالمنع او الأمر بحسب المصلحة الطارئة وهي واجبة الراعية،وذلك حسب القاعدة:(تصرف الإمام منوط بالمصلحة).راجع:السيوطي،الاشباه والنظائر،ص123؛الصدر،إقتصادنا،ص656.

(58)راجع:ابن حنبل،مسند احمد ،ج5،ص327؛ابن ماجة،سنن ابن ماجة،ج2،ص 784.

(59)راجع:النراقي ،عوائد الايام ، ص110.

(60)راجع:مسلم ،صحيح مسلم،ج1،ص69؛الترمذي،سنن الترمذي،ج2،ص289.

(61)راجع:الحلي ،شرائع الأسلام ،ج2،ص261.

(62)البخاري،صحيح البخاري،ج3،ص2؛ مسلم ،صحيح مسلم،ج6،ص18.

(63)سورة النساء،الأية 29-30.

(64)المفيد،المقنعة،ص590؛الحلي،تذكرة الفقهاء،ج2،ص251.

(65) سورة النساء،الأية 10.

(66) سورة الطففين،الأية 3.

(67)الطوسي،المبسوط،ج3،ص59؛الانصاري،كتاب الطهارة،ج2،ص475.

(68) ابن خلدون ، المقدمة ، ج1 ، ص 281 .

(69) المكوس ، جمع مكس ، وهو الضريبة يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار ، وقد غلب استعماله فيما يأخذه اعوان السلطان ظلماً عند البيع و الشراء . راجع ، ابو حبيب، ، القاموس الفقهي ، ص 338 .

(70) راجع : المتقي الهندي ، كنز العمال ، ج2 ، ص 87 .

(71) فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ،ج5 ، ص 581 .

(72) السيوطي ، الجامع الصغير ، ج2 ، ص 500 .

(73) المناوي ، فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ،ج5 ، ص 581 .

(74) ابن قدامة ، المغني ، ج 11، ص 439 .

(75)الذراع ، ألة قياس القماش ، مشتقة من ذراع اليد ، والذراع ما يذرع به الثوب . الرازي ، مختار الصحاح ،ص 122،مادة ذرع .

(76) روي لما استخلف ابو بكر اصبح غادياً في السوق وعلى رقبته اثواب يتجر بها . راجع : ابن سعد الطبقات الكبرى ،ج3،ص184؛البلاذري،أنساب الأشراف ،ج10،ص69.

(77) ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج1 ، ص 119 ؛ عبد الله بن قدامة ، المغني ،ج11 ، ص 439 .

(78)راجع:ابن الجوزي،المنتظم،ج4،ص71.

(79) راجع : البهيقي ، شعب الايمان ،ج6 ، ص 293 ؛ ابن كثير، البداية والنهاية ،ج7 ، ص 218 ، ص 115.

(80) الحارث بن وهب، ويقال ابن وهبان ويقال ابن احبان من بني عبد بن عدي وكانوا قد وفدوا على الرسول (صلى الله عليه وآله) وأسلموا على يديه . ابن سعد ، الطبقات الكبرى ،ج1 ، ص 306 ؛ ابن حجر ، الاصابة ، ج1 ، ص 700 .

(81) ابن ابي الحديد ، شرح نهج البلاغة،ج12 ، ص 42 ؛ ابن حجر ، الإصابة ، ج1 ، ص 700 .

(82) ابو هريرة (ت 59هـ) ، عبد الرحمن بن صخر ، صحابي ، وحافظ وراوي للحديث ، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية ، قدم المدينة والرسول (صلى الله عليه وآله) بخيبر ، فاسلم سنة 7ه ولزم صحبته .

(83) البحرين : اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند كانت تجمع في ذلك الوقت الأراض الواقعة بين البصرة وعمان . الحموي ، معجم البلدان ،ج1 ، ص 346 .

(84) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة، ج12 ، ص 42 .

(85) راجع : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج7 ، ص 18، ص 115 ؛ الحلبي ، السيرة الحلبية ، ج3 ، ص 220 .

(86) ظلفنا : الظلف ، ظلف البقرة ، وما أشبهها مما يجتر وهو ظفرها ، واستعمل في الشعر اضطرارا لحوافر الخيل ويفيد هنا استعمالاً مجازياً بعدم ادخال ارجلنا أي انفسنا في الحرام . راجع : الفراهيدي ، العين ، ج8 ، ص 160 ، مادة (ظلف).

(87) الماتح، مشتقة من المتح وهو مد الشيء وإطاله ومنه المتح الاستقاء وبئر متوح قريبة المنزع . ويبدو إفادة الاستعمال هنا عدم النظر لنتائج اخذ أموال الناس ظلما فيراه سهلاً أي قريب المنال ولكنه بالواقع عميق لانه الهلاك . راجع :ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج5 ، ص 293، مادة (متح) .

(88) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج12 ، ص 43 .

(89)عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير ، ج9 ، ص 26 .
(90)المجموع ،ج20، ص 131 .
(91) شريح القاضي (ت78هـ) ، بن الحارث بن قيس الكندي ، أصله من اليمن من اشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام ، ولي قضاء الكوفة في عهد عمر وعثمان والإمام علي ومعاوية واستعفى في ايام الحجاج فأعفاه سنة 77 ه . ابن الأثير ، أسد الغابة ، ج2 ، ص 394 ؛ المزي ، تهذيب الكمال ،ج12 ، ص 435 .
(92) ابن خويان ، ابراهيم ، منار السبيل ، ج2، ص 460 .
(93)الراوندي،منهاج البراعة،ج3،ص130؛ ابن أبي الحديد،شرح نهج البلاغة،ج16 ، ص 167 .
(94) عثمان بن حنيف (ت بعد 41ه)، بن وهب الأنصاري الأوسي،والٍ ومن الصحابة ،شهد أُحداً وما بعدها ،وولاه ابن الخطاب السواد ثم البصرة من قبل الامام علي (عليه السلام)،وقد دعاه أنصار السيدة عائشة الى الخروج معهم على علي في حرب الجمل فأمتنع ،فنتفوا شعر رأسهِ ولحيتهِ وحاجبيهِ ثم اطلقوه فذهب الى الامام علي (عليه السلام)،وحضر الواقعة.راجع:ابن قتيبة،الاخبار الطوال،ص141؛ابن ابي حاتم الرازي،الجرح والتعديل ،ج6،ص146ز
(95)الراوندي،منهاج البراعة،ج3،ص130؛ ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج16 ، ص 168 .
(96) راجع: ابن قتيبة،الاخبار الطوال،ص219؛الطبري،تاريخ الرسل والملوك ،ج4،ص105.
(97)ابن ميثم البحراني،أختيار مصباح السالكين ،ص488.
(98) ابن حمدون ، التذكرة الحمدونية ، ج1 ، ص 99 ؛ الراوندي ، منهاج البراعة ، ج3 ، ص144؛ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج16 ، ص 286 .
(99) El-Hibri , Tayed , parable and politics in early Islamic History Rashidun Caliphs , Columba University press (New york/ 2010) P300.
(100 (راجع : الكاساني، بدائع الصنائع، ص192.
(101) راجع ، شهاب ، ستراتيجيات التنمية الاقتصادية ،ص 273 ، ص 279 .
(102) الحسبة في الإسلام ، ص 13 – 14 .
(103) البخاري ، صحيح البخاري ، ج3 ، ص 66 ؛ ابن حنبل ، مسند احمد ، ج3 ، ص 147.
(104) البهوتي ، كشف القناع ، ج6 , ص271 .
(105)الغزالي , احياء علوم الدين,ج5 , ص 10؛ القرطبي ، الجامع لاحكام القران، ج9 ، ص56 .
(106) ابن حنبل ، مسند احمد ، ج2 ، ص 425 ؛ الخطيب البغدادي ، الكفاية في علم الرواية ، ص 321 .

-المصادر والمراجع العربية والمعربة:-

-القرآن الكريم

- ابن الأثير (ت630هـ)،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني :
1-أُسد الغابة في معرفة الصحابة،د/ط، دار الكتاب العربي (بيروت:د/ت).
- ابن إدريس الحلي (ت598 هـ)، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد :
2- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي،ط2، مؤسسة النشر الإسلامي(قم : 1410هـ).
-الأردبيلي (ت993هـ)، أحمد :
3-مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، تحقيق آغا مجتبى العراقي ؛ علي پناه الاشتهاردي ؛ حسين اليزدي الأصفهاني، ط1، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي (قم: 1411هـ).
-البخاري (ت256 هـ) ، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة الجعفي :
4-صحيح البخاري ، ط1، دار الفكر (بيروت:1981 م).
- البلاذري(ت279هـ)، احمد بن يحيى:
5- انساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، مكتبة المثنى (بغداد: د/ت).
- ابن البراج (ت481ه) ، عبد العزيز الطرابلسي :
6- المهذب ، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي (قم :1406هـ) .
- البيهقي (ت 458هـ) ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي :
7- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت 745هـ)، ط1، دار الفكر(بيروت:د/ت).
8-شعب الإيمان، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول،ط1، دار الكتب العلمية(بيروت : 1990 م).
-الجصاص(ت 370 ه)، أبو بكر أحمد بن علي الرازي :
9-احكام القرآن ،تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين،ط1، دار الكتب العلمية(بيروت : 1994 م).
-ابن الجوزي (ت597 هـ)، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد:

10- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم،تحقيق محمد عبد القادر عطا؛ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت:د/ت).
- ابن حجر(ت852هـ)، شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني :
11- الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية (بيروت: د.ت).
12- تهذيب التهذيب، دار صادر (بيروت: د/ت).
-ابن أبي الحديد(656هـ)، عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد :
13-شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،ط2، دار احياء الكتب العربية (بيروت: 1967 م).
-الحلبي،علي بن برهان الدين ابراهيم بن احمد :
14-السيرة الحلبية او انسان العيون في سيرة الامين والمامون , ط1, دار المعرفة (بيروت:1980م).
-الحلي (ت 762ه)،الحسن بن يوسف بن علي المطهر :
15- تذكرة الفقهاء ،تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،ط1، مطبعة ستارة (قم:1416 هـ).
-الحلي(ت676ه)،ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن :
15-شرائع الأسلام في مسائل الحلال والحرام،تحقيق صالح الشيرازي،ط2،مطبعة أمير(طهران:1409ه).
-ابن حمدون(ت 652هـ)، محمّد بن الحسن بن محمّد بن علي:
15- التذكرة الحمدونيّة، تحقيق احسان عبّاس ؛ بكر عبّاس،ط1، دار صادر(بيروت :1996) .
- ابن حنبل (ت 246 هـ) ، احمد بن حنبل أبو عبد الله (ت241هـ):
16- مسند احمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال ، ط 1 ، دار صادر(بيروت : د / ت) .
-ابن خزيمة (ت311هـ)، ابو بكر بن اسحاق النيسابوري :
17- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد الاعظمي ، ط2، المكتب الاسلامي (لا. مكان/1992م).
- ابن خلدون(ت808ه) ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي الاشبيلي:
18- مقدمة ابن خلدون ، دار الفكر (بيروت: 2007 م).
- الدارمي (ت 255هـــ) ، أبو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي :
19-سنن الدارمي،ط1، دار احياء السنة النبوية(دمشق:د/ت).
-أبو داود(ت275هـ) ، سليمان بن الاشعث السجستاني:
20- سنن أبي داود ،تحقيق سعيد حمد اللحام،ط1، دار الفكر ، (بيروت : 1990م).
- الذهبي(ت748هـ)، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان:
21- تذكرة الحفاظ ، ط1، دار احياء التراث العربي (بيروت :د/ ت).
22- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تحقيق أبو الغيظ عبد الحي ، ط1، دار الوطن (الرياض :2000م).
-زين العابدين (94هـ)،علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليه السلام):
23-رسالة الحقوق،تحقيق علي القبانجي،مؤسسة اسماعليان (قم:1406هـ).
- الرازي (ت327 هـ) ، ابن ابي حاتم ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس التميمي :
24- الجرح والتعديل، ط1 ، دار احياء التراث العربي ، (بيروت : 1992م)
- الرازي(ت666هـ)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر :
25- مختار الصحاح ،د/ط، دار الكتب العلمية(بيروت :1983م) .
-ابن راهويه المروزي (ت 238 هـ) ، اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي :
26-مسند اسحاق بن راهوية ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق، ط 1، مكتبة الايمان(المدينة المنورة ، 1412 هـ).
-الراوندي(ت 573 ه)، قطب الدين أبو الحسن سعيد بن هبة الله :
27-منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري ،مطبعة الخيام (قم: 1406هـ).
- ابن زهرة (ت 585 ه)، حمزة بن علي الحلبي :
28- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع تحقيق إبراهيم البهادري،ط1، مطبعة اعتماد(قم : 1417 ه) .
-ابن سعد (ت 230هـ)،محمد بن سعد بن منيع :
29-الطبقات الكبرى ،تحقيق إحسان عباس ،د/ط، دار صادر (بيروت:د/ت).
- السيوطي(ت911هـ) ، جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر الشافعي:
30- الجامع الصغير ، ط1 ، دار الفكر (بيروت : 1981م)
31-الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط1، دار المعرفة (بيروت: د/ت).
- الشافعي(ت204هـ)، أبو عبد الله محمد بن إدريس :
32- الأم،ط2،دار الفكر (بيروت:1983 م).
- الشهرستاني(ت 548 هـ)، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد:
33-الملل والنحل ،تحقيق محمد سيد گيلاني ، ط1،دار المعرفة(بيروت :د / ت) .
- الهيثمي(ت 807هـ) ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر:

34-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،دار الكتب العلمية (بيروت: 1988 م).
- الطبري (ت310ه) ، أبو جعفر محمد بن جرير:
35- تاريخ الأمم والملوك ، ط2، مطبعة دار المعارف (مصر: 1966) .
-الطحاوي(ت 321 ه)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري الحنفي:
36- شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، ط2، دار الكتب العلمية (بيروت: 1996 م).
-الطيالسي (ت 204 هـ) ، سليمان داوود بن الجارود الفارسي البصري :
37- مسند ابي داوود الطيالسي ، ط1 ، دار المعرفة (بيروت :د/ ت)
-الطوسي(ت 460 هـ)،ابو جعفر محمد بن الحسن:
38- الأمالي ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية ، ط1 ، دار الثقافة (قم : 1414هـ).
38- الخلاف،تحقيق علي الخراساني ،ط1،مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي (قم:1411ه).
39- المبسوط في فقه الامامية ، تحقيق محمد تقي ، ط1،المطبعة الحيدرية (طهران :1387هـ).
-ابن عبد البر(ت 463هـ) ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد:
40-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي،ط1،دار الجيل(بيروت:1992م).
-عبد الرحمن بن قدامة(ت 682هـ)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي:
41-الشرح الكبير على متن المقنع مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم ، ط1، دار الكتاب العربي (بيروت :د/ت).
- الغزالي، أبو حامد بن محمد (ت505هـ-1111م):
42- إحياء علوم الدين مع مقدمة في التصوف الاسلامي ودراسة تحليله الشخصية الغزالي وفلسفته في الاحياء ، ط 1 ، دار الكتاب العربي (بيروت : د / ت).
-الفراهيدي (ت 175ه) ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد :
43-كتاب العين ، تحقيق مهدى المخزومي ؛ إبراهيم السامرائي، ط2، مطبعة الصدر(بيروت:1410 ه) .
- ابن ماجة(ت 275ه)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني :
45-سنن الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر(بيروت : د / ت) .
- المزي(ت742هـ)، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي:
46-تهذيب الكمال في أسماء الرجال،ط3، مؤسسة الرسالة (بيروت: 1988 م).
-ابن فارس (ت 395 ه) ، احمد بن فارس بن زكريا :
47- معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ،ط1 ، مكتب الإعلام الإسلامي (قم : 1404 هـ).
-ابن قدامة (ت 630 هـ)،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد :
48-المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت 334 ه)، دار الكتاب العربي(بيروت : د/ت).
-الضحاك (ت 287هـ)، الضحاك ابن أبي عاصم:
49-الآحاد والمثاني تحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط1، دار الراية(الرياض : 1991 م) .
-الكاشاني (ت 587هـ) ، أبو بكر علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي :
50-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط1 ، المكتبة الحبيبة (باكستان :1989م)
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت774هـ-1372م):
51-البداية والنهاية ،تحقيق علي شيري، ط1،دار إحياء التراث العربي (بيروت: 1988 م) .
-المفيد (ت 413 ه)،أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي :
351-المقنعة،تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي،ط2، مؤسسة النشر الإسلامي(قم: 1410 ه).
- ابن منظور(ت711ه)، جمال الدين محمد مكرم الانصاري:
52 -لسان العرب،تحقيق يوسف الخياط ،ط 2، دار لسان العرب (بيروت : د / ت).
-مجد الدين ابن الأثير (ت606هـ)، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري:
53-النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ؛و محمود محمد الطناحي، ط4 ، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع (قم: 1364 هـ).
-ابن ميثم البحراني(ت 679هـ)،ميثم بن علي بن ميثم البحراني:
54-اختيار مصباح السالكين من كلام مولانا وإمامنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع)(شرح نهج البلاغة الوسيط)،تحقيق محمد هادي الأميني ط1، مؤسسة الآستانة الرضوية المقدسة (مشهد :1408 هـ).
- النسائي (ت 303هـ) ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي :
55-سنن النسائي ،ط1،دار العلم للملايين (بيروت / 1348هـ) .
-النميري ،أبو زيد عمر البصري :
56-تاريخ المدينة المنورة ،تحقيق فهيم محمد شلتوت، ط1، مطبعة قدس (قم :1410 هـ).
-وكيع (ت306 هـ) ، محمد بن خلف بن حيان :

57- اخبار القضاة ، تحقيق عبد العزيز مصطفى ، ط1 ، عالم الكتب (بيروت :د/ت)
- ياقوت الحموي(ت626هـ)، شهاب الدين بن عبد الله:
58 - معجم البلدان ،ط1،دار العلم للملايين (بيروت: د.ت).
ثانياً: المراجع العربية :-
-الألوسي (ت1270هـ) ، أبو الفضل شهاب الدين محمود :
59- روح المعاني في تفسير القران بيروت الكريم والسبع المثاني، ط1، دار الفكر (بيروت:1978م) .
- الأميني (ت 1392هـ) عبد الحسين أحمد :
60- الغدير في الكتاب والسنة والأدب ، ط1 ، دار الكتاب العربي (بيروت :د/ت).
- الأنصاري ، محمد علي :
61- الموسوعة الفقهية الميسرة ، ط1 ، مطبعة باقري (قم : 1415هـ).
- الأنصاري(ت1281 ه) ،مرتضى بن محمد أمين:
62-كتاب الطهارة،ط1،مؤسسة آل البيت عليهم السلام(قم:د/ت)
-البهوتي(ت1051هـ) ، منصور بن يونس :
63 -كشاف القناع عن متن الاقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى ، دار الفكر (بيروت :1402هـ) .
-الجوهري ،إسماعيل بن حماد:
64- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،ط4،،دار العلم للملايين(بيروت:1987 م).
-ابو حبيب، سعدي :
65- القاموس الفقهي ، ط2 ، دار الفكر (دمشق : 1988 م).
-الداماد (ت 1014 ه) ، محمد باقر :
66- إثنا عشر رسالة ، طبقة مجرية عني بطبعه جمال الدين المير ، بخط احمد النجفي (د/ مكان :د/ ت).
-عبد الرؤوف (ت1031هـ)، محمد:
67- فيض القدير شر ح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، تحقيق أحمد عبد السلام ، ط1 ، دار الكتب العلمية (بيروت : 1994م).
- الرشتي ، حبيب الله :
68- فقه الامامية ،ط1 ، مطبعة سيد شهداء (قم : 1407 هـ).
-السيستاني , علي الحسيني :
69- منهـاج الصالحين (العبادات), ط4,دار المؤرخ العربي(بيروت:1989م).
-شهاب ، عباس هاشم :
70- استراتيجيات التنمية الاقتصادية في الفكر الاسلامي ، ط ، دار الولاء (بيروت : 2012 م).
- الصدر ، محمد باقر :
71- أقتصادنا ، ط2 ، مكتب الأعلام الإسلامي ، (مشهد :1425هـ).
-الصدر(كان حياً في 1390هـ)،مهدي:
72-اخلاق اهل البيت عليهم السلام ،ط1،دار الكتاب الاسلامي(قم:د/ت).
العيلي،عبد الحكيم حسن :
73-الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام،ط1،دار الفكر العربي(بيروت:1983م).
القرشي،باقر شريف:
74-النظام السياسي في الاسلام،ط2،دار التعارف(بيروت 1978م) .
-كاشف الغطاء (ت 1373هـ) ، محمد حسين :
75- تحرير المجلة ، ط1 ، المطبعة الحيدرية (النجف الاشرف : 1359 هـ).
-الكتاني(ت 1383هـ) عبد الحي الإدريسي الفاسي:
76- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية، ط1، دار إحياء التراث العربي (بيروت:د/ت).
-النراقي(ت1245هـ)،احمد بن محمد مهدي النراقي:
77-عوائد الايام ،تحقيق مركز الابحاث والدراسات الإسلامية ،ط1،مطبعة الاعلام الإسلامي(قم:1414هـ).
خامساً:المراجع الاجنبية:-

78-El-Hibri , Tayed:
parable and politics in early Islamic History the
: Rashidun Caliphs , Columba University press (New york).
79 - watt ,w. motaomer:
(Muhammad prophet and statasman ,oxford unlversity press (London:1974).